

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٥/٣٦
في شأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م)

ذخیره‌گاه اسناد اسلامی

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ وتعديلاته ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٦/٩٩ بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلكية
واللاسلكية إلى شركة مساهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بیماه و آت

المادة الأولى : يزداد رأس المال المصدر للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) إلى خمسة وسبعين مليون ريال عماني اعتبارا من ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م . ويكون للشركة تعديل رأس المالها المصدر أو المرخص به وفقا للإجراءات المقررة في قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الثانية : يجوز تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الثالثة : يكون تعديل مدة الشركة، وقواعد وإجراءات تشكيل مجلس إدارتها، أو غيرها من الأحكام التي يتضمنها نظامها الأساسي بقرار من الجمعية العامة للشركة .

وللجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة ممارسة الصالحيات والسلطات المقررة لكل منها في قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الرابعة : يصدر مجلس الوزراء القواعد المنظمة لما يأتى :

- ١- تحديد نسبة وإجراءات وشروط بيع أي جزء من رأس مال الشركة المملوک للحكومة ، أو طرحة للإكتتاب العام .
- ٢- تحديد القيمة الإسمية لأسهم رأس مال الشركة والجهات والأشخاص الذين يجوز لهم شراؤها أو الإكتتاب فيها .
- ٣- تحديد المدة التي لا يجوز خلالها للمشترين لأسهم رأس مال الشركة التصرف فيها للغير ، أو التي لا يجوز خلالها للمكتتبين تداول الأسهم المكتتب فيها لغير الأفراد العمانيين .

ويكون تحديد القواعد المشار إليها استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية وقانون سوق رأس المال وقانون التخصيص المشار إليها .

المادة الخامسة : تسرى أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين المشار إليه على العاملين المنقولين والمعينين بالشركة حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ م .

ويستمر سريان تلك الأحكام على العاملين المشار إليهم في حالة تعيينهم بعد هذا التاريخ في إحدى الشركات التابعة التي تنشئها الشركة العمانية للاتصالات .

وتطبق على العاملين المعينين بعد هذا التاريخ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة السادسة : تلغى المادة (١١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها اعتباراً من ١٨/١/٢٠٠٥ م .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان